58 / 2016

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989
المتعلق بتنظيم واستغلال المقاطع

الفصل الأول:

تلغى أحكام الفصل 30 من القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم واستغلال المقاطع ويعوض بما يلي:

الفصل 2:

كل استغلال غير مرخص فيه، وكل إخلال بواجب التصريح وفقا لما ينص عليه الفصلان 20 و21 من هذا القانون وكذلك كل استخراج للخامات من تحت واجهة المقطع أفقيا يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وخمس سنوات وبخطية مقدارها من خمسة إلى 10 آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين.

ولكل مخالف قبل صدور هذا القانون طلب تسوية وضعية استغلال المقطع غير المرخص فيه عن طريق إبرام عقود كراء بالمراكنة مع المستغلين بصفة غير قانونية وذلك طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل3 :

يتعين على الراغبين في الانتفاع بالتسوية تقديم مطلب كتابي في الغرض إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويرفق المطلب بالوثائق التالية:

- وثيقة في الكميات المستخرجة بدون صفة قانونية والتي سيحدد قيمتها خبير أملاك الدولة لاحقا.

58 / 2016

مجلس نواب الشعب
الواردات
22 جويلية 2016
رمز الإدارة.....عدد

- شهادة خلاص الديون المتخلدة بذمة المستغل أصلا وخطايا بخصوص الكميات المستخرجة بصفة غير قانونية صادرة عن قابض المالية المختص أو برزنامة الدفع وما يفيد تسديد القسط الأول منها.
- الوثائق المثبتة لملكية المعدات المستعملة في استخراج الحجارة الرخامية أو تسويغ قانونية سارية المفعول مبرمة في تاريخ سابق لتاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- قائمة الإطارات والعملة الذين يشتغلون بالمقطع وما يفيد تسوية وضعياتهم تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- التعهد ببعث وحدة تحويل نسبة من الحجارة الرخامية المستخرجة داخل الولاية الواقع بدائرتها المقطع وذلك بصفة منفردة أو في إطار تجمعات في اجل ريتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إبرام عقد التسويغ ويقع ضبط هذه النسبة بعقد التسويغ وبقرار الاستغلال.

الفصل 4:

يتعين على طالب التسوية ألا يكون متحصلا على ترخيص في استغلال مقطع حجارة رخامية ساري المفعول.

الفصل 5:

تعلق إجراءات التتبع والتقاضي بالنسبة لكل مستغل لمقاطع الحجارة الرخامية بصورة غير قانونية بداية من تاريخ إمضاء عقد الكراء بالمراكنة من الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

ويترتب عن عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها بعقد الكراء وعدم التقيد برزنامة الدفع أو عدم التقيد ببعث وحدة تحويل استئناف التتبعات القانونية وإجراءات التقاضي.

مجلس نواب الشعب
الواردات
22 جويلية 2016
رمز الإدارة ..... / عدد

شرح الأسباب

شهدت المقاطع الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص ببعض الولايات الجمهورية بعيد انطلاق الثورة التونسية سنة 2011 استغلالا مفرطا غير قانوني من طرف بعض الشخاص والشركات التي اضرت بتلك الثروات التي هي ملك للشعب التونسي.

ونظرا لكون الدولة تمارس السيادة على الثروات الطبيعية باسم الشعب وحتى تضمن تقدير الكميات المستنزفة وضبطها بداية من جانفي 2011 وإلى تاريخ صدور هذا المشروع.

وفي غياب آليات قانونية تضمن ذلك كان لا بد من سن قانون لتنقيح وإتمام أحكام القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم واستغلال المقاطع، يضمن استرجاع قيمة ما تم استنزافه من ثروات.

وحيث ان الأشخاص والشركات التي استغلت تلك المقاطع وفي إطار ممارسة نشاطهم أحدثوا مواطن شغل قارة لأبناء الجهات الداخلية يجب المحافظة عليها ودعمها في مقاربة تضمن وتحفظ الثروات الطبيعية من كل استغلال غير قانوني كما تضمن مواطن الشغل التي تم إحداثها وتدعم التنمية في الجهات الداخلية.

وفي هذا الإطار تم إعداد مشروع القانون المعروض بهدف وضع حد للاستغلال غير القانوني لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص.

وقد تضمن مشروع القانون اعتماد عقود الكراء بالمراكنة مع المستغلين بصورة غير قانونية طبقا لشروط ضبط هذا المشروع تتمثل فيما يلي:

- تقديم مطلب كتابي إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ نشر القانون المعروض بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

- تقديم وثيقة في الكميات المستخرجة بصفة غير قانونية يحدد قيمتها خبير أملاك الدولة لاحقا.

- تقديم شهادة في خلاص الديون المتخلدة بذمة المستغل أصلا وخطايا بخصوص الكميات المستخرجة بصفة غير قانونية صادرة عن قابض المالية المختص أو برزنامة الدفع وما يفيد تسديد القسط الأول منها.

- تقديم الوثائق المثبتة لملكية المعدات المستعملة في استخراج الحجارة الرخامية أو عقود تسويغ قانونية سارية المفعول مبرمة في تاريخ سابق لنشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

- تقديم قائمة في الإطارات والعملة الذين يشتغلون بالمقطع وما يفيد تسوية وضعياتهم تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- التعهد ببعث وحدة تحويل نسبة من الحجارة الرخامية المستخرجة داخل الولاية الواقع بدائرتها المقطع وذلك بصفة منفردة أو في إطار تجمعات في أجل لا يتجاوز سنتين من تاريخ إبرام عقد التسويغ ويقع ضبط هذه النسبة بعقد التسويغ وبقرار الاستغلال.

وقد رتب مشروع القانون المعروض على تسوية وضعيات الاستغلال غير القانوني تعليق إجراءات التتبع والتقاضي بداية من إمضاء عقد الكراء بالمراكنة غير أن عدم التقيّد بالالتزامات المنصوص عليها بعقد الكراء وعدم التقيد برزنامة الدفع أو عدم التقيد بالتعهد ببعث وحدة تحويل ينجر عنه استئناف التتبعات القانونية وإجراءات التقاضي.